

الأصول العامة للفقه المقارن

[546] للواقع نظرا لاعتبار الشك في موضوعه، والمفروض في المقام هو العلم بالالزام في الواقع، وان شك في نوعه فكيف يمكن الحكم بإباحته. خلاصة البحث: والخلاصة: ان القول بالتخيير العقلي - أو التكويني على الاصح - هو المتعين في هذه الصورة لبطلان بقية الاقوال، ومن بطلانها يتضح السر في اعتبارها وظيفية عقلية لا حكما شرعيا ولا وظيفية كذلك. أما بقية الصور مما تمكن فيها المخالفة القطعية أو الموافقة، فهي خارجة عن مجالات التخيير العقلي وملحقة بالاقسام السابقة من البابين على اختلاف في كيفية اللاحق.
